مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

Rule: "Hardship brings facilitation" and its jurisprudential applications in the book "The Great Jurisprudential Fatwas" by Imam Ibn Hajar Al-Haytami T: 974 H-

Salah Mohsen Hammadi Ayed / **Affiliation**: (**University of Fallujah – College of Islamic Sciences**
Email: **sslla50@gmail.com** / **Phone**: **07516763029**
Mr. Dr. Ahmed Khalaf Abbas Samiran / **Affiliation**: (**University of Fallujah – College of Islamic Sciences**)
Email: **dr.ahmed @uofallujah.edu.iq** / **Phone**: **07905302815**

Abstract: **Imam Ibn Hajar al-Haytami was a scholar of the Shafi'is, and his book The Great Fiqh Fatwas is one of the approved books in Shafi'i jurisprudence. His book included many jurisprudential rules, and I chose the rules "Habit punch." And he mentioned it with its branches in his book Al-Fatawa, so I wanted to elaborate on studying it in a scientific methodology, by documenting it, defining its vocabulary, clarifying its total meaning, evidence of its rooting, and the practical study of it, with detailing the saying about the sub-bases that it branched out from.**

Keywords: (**Imam Ibn Hajar Al-Haytami, the book of major jurisprudential fatwas, the rule " Habit punch**)."

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

قاعدة: " العادة مُحكَّمة "وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، دراسة تطبيقية.

صلاح محسن حمادي عايد (جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية) /
الاميل: sslla50@gmail.com / الهاتف: ٠٧٥١٦٧٦٣٠٢٩
أ. د. أحمد خلف عباس سميران (جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية) /
الاميل: dr.ahmed @uofallujah.edu.iq / الهاتف: 07905302815

الملخص:

الإمام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله– علم من أعلام الشافعية، وكتابه الفتاوى الكبرى الفقهية من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، فقد تضمن كتابه العديد من القواعد الفقهية، فوقع اختياري على قاعدة :(العادة مُحكَّمة)، " فهي من أمهات القواعد الفقهية الكبرى المتفق على إعمالها بين الفقهاء، فأحببت أنْ أفصل القول في دراستها دراسة منهجية علمية، وذلك بتوثيقها، والتعريف بمفرداتها، وبيان معناها الإجمالي، ودليل تأصيلها، والدراسة التطبيقية لها، مع تفصيل القول فيما تفرع عنها من قواعد فرعية.

الكلمات المفتاحية: (الإمام ابن حجر الهيتمي، كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية، قاعدة "العادة محكّمة").

قاعدة: " العادة مُحكَّمة " وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)، دراسة تطبيقية.

صلاح محسن حمادي عايد و أ.د. أحمد خلف عباس سميران
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وتفضل على عباده بجزيل الإنعام، وأرسل سيدنا مُحَمَّداً –ﷺ– رحمة للأنام ثم الرضا عن آل النبي الكرام وأصحابه المهتدين بهديه أجمعين.

أما بعد:

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

فإنّ الفقه في دين الله مطلب رفيع، وشرف عظيم، لا ينال بالتحلي، ولا بالتمني، لكنه ينال بتوفيق الله تعالى كما قال ﷺ ((مَنْ يرد الله به خيرًا يفقه في الدين))[1]، وبعد توفيق الله تعالى يكون بتحصيله من طرقه ووسائله، ومن وسائله المهمة القواعد الفقهية، ومن بين تلك القواعد قاعدة: "العادة محّكمة" والتي هي موضوع البحث والدراسة، فإنّ من خصائص الشريعة أنها راعتْ عادات الناس في جميع تشريعاتها وأحكامها، فبناء على ما تقدم أحببت أنْ أقوم بدراسة قاعدة:(العادة محكّمة) دراسة تطبيقية مفصلا القول فيما يتعلق بها من مسائل فقهية، مع بيان مكانة هذا العالم الجليل الإمام ابن حجر الهيتمي– رحمه الله– وقد سجلته تحت عنوان: (قاعدة: "العادة محكّمة" وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي– ت: ٩٧٤هـ–).

ولكتاب الفتاوى تسمية أخرى استعملها بعض الباحثين: (الفتاوى الفقهية الكبرى)، وبعد البحث والنظر تبين لي أن كليهما صحيحة ومطبوعة[2]، والله أعلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١– تعلق البحث بقاعدة هي من أمهات القواعد الفقهية الكبرى ألا وهي قاعدة " العادة محكّمة، ورغبتي في التعرف أكثر على ما يتعلق بها من أحكام.

٢– أحببت أنْ أدلو دلوي وأسهم في إبراز جهود الإمام ابن حجر الهيتمي في فن القواعد الفقهية.

٣– إظهار خصائص الشريعة الإسلامية وما تميزت به مراعاة عادات الناس.

منهج البحث:

١– سلكت في بحثي المتواضع هذا منهج الاستقراء وذلك بإمعان النظر في كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية، واستخراج قاعدة "العادة محكّمة" وما تفرع عنها من قواعد فرعية، ثم اعتمدت المنهج التحليلي في دراسة القاعدة، مبينا توثيقها، والتعريف بمفرداتها، وبيان معناها الإجمالي، ودليل تأصيلها، ثم الدراسة التطبيقية الفقهية لها.

---

[1] رواه الإمام احمد في مسنده، حديث برقم (٢٧٩٠)، ٥/ ١١.

[2] ينظر: المدخل الى اصول الإمام الشافعي، أو تخريج القواعد الاصولية من خلال تحفة المحتاج بشرح المنهاج البن حجر الهيتمي، للشيخ .د: مرتضى علي الداغستاني، ١/٦٥،٥٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

٢- عند دراستي التطبيقية للقاعدة لا أثير الخلاف الفقهي فيها بين المذاهب، بمعنى أنّ دراستي للتطبيق الفقهي الذي يندرج تحت القاعدة في الأصل إنما يكون على المذهب الشافعي، ولا أذكر الفقه المقارن، لأنه ليس من غاية البحث، وإنما الغاية هي أنْ آتي بتطبيقات تبرز القاعدة وتوضحها، وأوكد أني لا أثير الخلاف الفقهي في التطبيقات، إلّا في حالة أنَّ الإمام ابن حجر الهيتمي أثار الخلاف في تطبيق ما، فهنا أنا ملزم بالرجوع إلى كتب أئمة المذاهب على وفق ما ذكر، والتوثيق منها.

٣- حافظت على صيغة القاعدة الفقهية كما أوردها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية.

٤- في أكثر الأحيان أقوم بتوثيق التطبيقات الفقهية التي ذكرها الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى من كتب الشافعية، وكثيرًا ما تكون هذه التطبيقات عبارة عن فتاوى فقهية فيها الإجابة عمَّن استفتى الإمام ابن حجر الهيتمي.

٥- فيما يخص توثيق المصادر والمراجع في الهوامش، اقتصرت على ذكر اسم الكتاب والمؤلف في الهامش، ثم أكتب بطاقة الكتاب كاملة في ثبت المصادر والمراجع.

٦- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة الأصلية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا التمهيد: فأفردته للتعريف بحياة الإمام ابن حجر الهيتمي.

وأمّا المبحث الأول: فكان في توثيق قاعدة" العادة محكّمة" والتعريف بمفرداتها ومعناها الإجمالي ودليلها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق قاعدة: (العادة محكّمة)، والتعريف بمفرداتها ومعناها الاجمالي.

المطلب الثاني: دليل تأصيل قاعدة: "العادة محكّمة".

وأمّا المبحث الثاني: فيتضمن الدراسة التطبيقية لقاعدة:(العادة محكّمة).

وأمّا المبحث الثالث: فالقواعد الفرعية التي تتعلق بقاعدة:(العادة محكّمة) التي ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقهية، وفيه مطلبان:

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

المطلب الأول: فقه قاعدة:(الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

المطلب الثاني: فقه قاعدة: (العادة المطَّرِدة في ناحية تنزل منزلة الشرط).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله تعالى العلي القدير أنْ يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه، وأنْ يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

تمهيد: سيرة الإمام ابن حجر الهيتمي– رحمه الله–

الفرع الأول: سيرة الإمام ابن حجر الهيتمي الشخصية.

أولا: اسمه، ونسبه.

أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حجر الهيتمي السَّعْدِيّ الْأَنْصَارِيّ[١] الشافعي المكي[٢].

نسبه: السّعدى، من بني سعد من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات، وهم من بطون قبيلة وائلة[٣].

ثانيا: لقبه.

لقب بابن حجر: (نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازمًا للصمت فشبه بالحجر)[٤].

---

[١] ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص ٢٥٨.

[٢] ينظر: ديوان الإسلام، للغزي، ٢/ ٢٠٢.

[٣] ينظر: الأعلام ، للزركلي، ١/ ٢٣٤ ، المنهاج القويم، لابن حجر الهيتمي، ص٧، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، ص٧ .

[٤] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٥٤٢، المنهاج القويم، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص: ٤. نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد الله بَاعَمر، ص٣٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

ثالثا: مولده.

(ولد – رحمه الله– بمحلة أبي الهيتم بعد انتقال أهله عن بلدهم الأصلية بالفتح ثمّ السكون، وضم الميم، وسكون النون، وتاء مثناة: موضع قرب عين شمس من نواحي مصر[١] أواخر سنة تسع وتسعمئة)[٢].

رابعا: نشأته.

نشأ ابن حجر الهيتمي – رحمه الله–: (إذ مات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان شمس الدّين بن أبي الحمائل، وشمس الدّين الشّنّاوي، ثم إنّ الشمس الشّنّاوي نقله من محلّة أبي الهيتم إلى مقام سيدي أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماء مصر، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره)[٣]، وتلقى العلم في الأزهر[٤].

خامسا: وفاته.

(مرض– رحمه الله– وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه في شهر رجب، فترك التدريس نيفا وعشرين يوما، ووصى يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحوة الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمئة)[٥].

---

[١] سلمنت: (بالفتح ثمّ السكون، وضم الميم، وسكون النون، وتاء مثناة: موضع قرب عين شمس من نواحي مصر)، معجم البلدان، للحموي، ٣/ ٢٣٨.

[٢] نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص٣٢.

[٣] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٥٤٢.

[٤] ينظر: الاعلام، للزركلي، ١/ ٢٣٤.

[٥] نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ٧٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

الفرع الثاني: حياة الإمام ابن حجر الهيتمي العلمية.

أولا: شيوخه[١].

لقد أخذ الإمام ابن حجر الهيتمي العلم عن شيوخ كثيرين أذكر منهم على سبيل الإيجاز[٢]:

- **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦– ٩٢٦ هـ)، أشهر فقهاء مصر في عصره، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة، مات رحمه الله عن مئة عام.**
- **الإمام زين الدين عبد الحق بن مُحَمَّد السنباطي (٨٤٢– ٩٣١ هـ)، أحد صفوة العلماء الأعلام، وكان مولده بسنباط، ووفاته بمكة أخذ عن البدر العيني، والجلال البلقيني، وابن الهمام، والولي السنباطي، وأجاز له الحافظ العسقلاني.**
- **الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢ هـ)، واسمه: مُحَمَّد السروي أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن مُحَمَّد.**

ثانيا: تلاميذه[٣]:

لقد تتلمذ على يد الإمام ابن حجر الهيتمي عدد كثير من طلاب العلم، أذكر منهم على سبيل الاختصار:

- **الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي، (ت ٩٦٧ هـ) ، من أهل قيدون بحضرموت.**
- **العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي، الشافعي (٩٢٠– ٩٨٢ هـ)، له مؤلفات كثيرة، أخذ عن ابن حجر رحمه الله ولازمه طويلا، وصنف رسالة سماها: «فضائل ابن حجر الهيتمي»**

---

(١) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص ١١٥، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص٣٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ١٠/ ٥٤٢، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه، أمجد رشيد مُحَمَّد علي، ص٢١،٢٠.

(٢) ينظر: الأعلام، للزركلي،١/ ٢٣٤، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، ٣٣٩/١، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر الهيتمي، ص٩، ١٠.

(٣) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص ٣٦٣، أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه: جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر)، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ص٩، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر الهيتمي، ص١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

- العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (٩٣٠- ٩٨٤ هـ)، من أكبر تلامذة ابن حجر، أخذ عنه فأكثر، درس على يديه فنونًا عدة، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى، وشرح «مختصر الإيضاح».

ثالثا: مصنفاته[١].

لقد برع الإمام ابن حجر الهيتمي في علوم كثيرة، ولو مؤلفات في مختلف فنون العلم، أذكر منها على سبيل المثال:

- كتاب الفتاوى الكبرى الفقهية ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفي ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية .(مطبوع)
- كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.(مطبوع).
- الفتاوى الحديثية، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر (مطبوع).

المبحث الأول: توثيق قاعدة" العادة مُحكَّمة" والتعريف بمفرداتها ومعناها الإجمالي ودليلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توثيق قاعدة: (العادة مُحكَّمة)، والتعريف بمفرداتها ومعناها الإجمالي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: توثيق قاعدة العادة مُحكَّمة

إنّ قاعدة:(العادة مُحكَّمة) بهذا اللفظ ذكرها الإمام ابن حجر الهيتمي-رحمه الله- في كتابه "الفتاوى الكبرى الفقهية" في ثلاثة مواضع[٢]، وأيضا ذكرها بألفاظ أخرى منها: (العادة المطردة)[٣]، وبلفظ: (العادة أصل بُني

---

[١] ينظر: نفائس الدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي، للسيفي، ص٤٧.

[٢] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، باب فيما ينقض فيه قضاء القاضي،١م٣٢١، باب سوابغ المدد،٣/٢٩٥،باب الهبة،٣/٣٦٥، ينظر: الاشباه والنظائر، الابن نجيم،ص٧٩، الموافقات، للشاطبي،٢/٤٩٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي،٤/٤٤٨. الاشباه والنظائر للسيوطي،ص٨٩.

[٣] المصدر نفسه، باب الوضوء،١/٥٩،٥٨، باب الجنائز، ٢/١٢، باب البيع، ٢/١٥٠، باب إذا لم يقصد العاقدان، ٢/١٨٣، باب إحياء الموت، ٣/١٨٦،١٦٥، ١٧٣، باب سوابغ المدد،٣/٢٤١، ٢٦٠، باب في بيت وقف بمكة، ٣/٣٤٥ باب الوصية، ٤/٥٨، باب دعاوى الدم وأقسامه، ٤/٢٢١، باب النذر،٤/٢٨٥، ٢٨٨.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

عليه)[١] ، وبلفظ: (العادة المطردة المُحكّمة)[٢]، وبلفظ: (العادة جارية ومطردة)[٣]، وبلفظ: (العادة المستمرة مُحكّمة)[٤]،وبلفظ:(وكل لفظ لا مدلول له في الشرع يجب حمله على مدلوله في العرف)[٥]، كما أنها ذكرتْ بألفاظ أخرى منها:("إن العادة مُحكّمة" معمول بها شرعا)[٦]، ومنها: (الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي)[٧]، كما ذكرها ابن نجيم بلفظ:(إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)[٨]، وذكرها الزلمي بلفظ: (العرف مُحكَّم)[٩]، ومن أجل توضيح هذه القاعدة المهمة في الفقه الإسلامي لا بد من بيان معناها ودليلها وأهم تطبيقاتها الفقهية.

الفرع الثاني: تعريف مفردتي (العادة مُحكّمة):

أولاً: العادة في اللغة: عرفه الزبيدي: (العادة تكرير الشيء دائما أو غالبا على نهج واحد ، وقيل: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة)[١٠]، وقال قوم: (وقد تختص العادة بالأفعال)[١١].

ثانياً: العادة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني: (ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى)[١٢].

---

[١] المصدر نفسه، باب الحيض،١/٨٥،

[٢] المصدر نفسه، باب إحياء الموت، ٣/١٦٨.

[٣] المصدر نفسه، باب إحياء الموت، ٣/١٦٩.

[٤] المصدر نفسه، باب إحياء الموت، ٣/١٩٣.

[٥] المصدر نفسه، باب سوابغ المدد،٣/٢٢٨.

[٦] التحبير شرح التحرير، للماوردي،٨/٣٨٥١.

[٧] المبسوط، للسرخسي،١٣/١٤.

[٨] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم،ص٨١.

[٩] إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد ، للزلمي، ص٢٤٢.

[١٠] تاج العروس، للزبيدي،٨/٤٤٣.

[١١] المصدر نفسه،٨/٤٤٣.

[١٢] التعريفات، للجرجاني،ص١٤٦.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

الفرع الثالث: معنى قاعدة: (العادة مُحكّمة).

إنّ قاعدة: "العادة مُحكّمة "، معتبرة في كل المذاهب الفقهية[١]، ومعناها كما قال السيوطي: (اعلم أنّ اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة)[٢]، أي: إنّ (كل ما وَرَدَ به الشرعُ مطلقًا، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثل: الحِرْزِ في السرقة؛ فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشرع ولا في اللغة)[٣]، الخلاصة: والحق أنّ العرف معتبر في الشرع، ويصح ابتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، لكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة[٤].

المطلب الثاني: دليل تأصيل قاعدة العادة مُحكّمة.

إنّ قاعدة: (العادة مُحكّمة)، معتبرة عند كل المذاهب الفقهية كما ذكرنا أنفاً في معنى القاعدة أمّا الأدلة على صحتها وحجيتها فكثيرةٍ، وسأكتفي بذكر بعض النصوص من القرآن الكريم والسنه النبوية.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى:((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)) [٥].

وجه الدلالة:

قال القرافي: (فكلُّ ما شهِدت به العادة قضِي به، لِظاهِر هذه الآية)[٦].

---

[١] ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم،٢٤٨/٥، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ – ٩٤٢ هـ)،حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م،٢٥٥/٦، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٣١٥/٣، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،٨/ ٣٨٥٩.

[٢] الاشباه والنظائر، للسيوطي،ص٩٠.

[٣] توضِيحُ الأحكَامِ، لبسام التميمي ٥٦/١.

[٤] ينظر: الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان ص ١٤٣.

[٥] سورة الأعراف، الآية١٩٩.

[٦] الفروق، للقرافي،٦٠/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

قال ابن القيم: (وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه)[١].

وقال المرداوي: (وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر)[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة: يمكم أنْ نستدل على صحة القاعدة بما يروى عن عائشة– ﵂– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[٣].

وجه الدلالة:

(فإنه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه إمّا من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة)[٤].

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (العادة مُحكّمة)

إنّ هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يرجع إليها في كثير من الأحكام الفقهية، وتطبيقاتها الفقهية منتشرة في أكثر الأبواب الفقهية، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي الكثير من التطبيقات التي تندرج تحتها، والتي لا يمكن حصرها هنا، ولذلك سأكتفي بذكر بعض النماذج التطبيقية لها، وعلى النحو الآتي:

١– جاء في باب شرط الصلاة أنَّ ابن حجر الهيتمي سُئل عن العمامة في الصلاة فما حدها الذي تحصل به الفضيلة والإجزاء؟ وهل صح كم كان قدر عمامة النبي– ﷺ– ، فقد ذكر بعضهم أنّ قدر عمامة – صلى الله عليه وسلم– سبعة أذرع؟، بقوله: حد العمامة التي يحصل بها الفضيلة المشار في السؤال هو العرف، فما سماه العرف عمامة – قل أو كثر – حصلت به الفضيلة، وما لا فلا، وتحديدها بنحو سبعة أذرع لم يصح فيه شيء، وإنما وقع في كلام بعض العلماء كابن الحاج المالكي فإنه قال في مدخله[٥]: إذا كانت العمامة من باب

---

[١] شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨ – ١٩٧٨تحقيق: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي،١/١٧٢.

[٢] ينظر: التحبير، للمرداوي،٨/٣٨٥٣.

[٣] رواه مسلم في صحيحه، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم(١٧١٨)، ٣/١٣٤٣.

[٤] التحبير، للماوردي،٨/٣٨٥٣.

[٥] المدخل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفي: ٧٣٧)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/١٤٠، ١٤٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها؛ من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد – إن كانت مما لبس جديدا – وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة – يعني سبعة أذرع أو نحوها – يخرجون منها التحنيك والعذبة، فإنْ زاد في العمامة قليلا؛ لأجل حر أو برد فيتسامح فيه[١]، وفيما يخص العمامة وكيفيتها قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: (وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا)[٢].

٢– جاء في باب فيما ينقض فيه قضاء القاضي أنّ ابن حجر الهيتمي سئل عن حكم مسألة وهي: أنه قد يباع الشيء بسعر كذا ثم يوزن هو وظرفه ويحط للظرف مقدار معلوم مصطلح عليه وللوازن شيء وللحمال شيء وقد يعتادون دخول الظرف وقد لا فما الحكم في ذلك كله؟(فأجاب: أنه لا أثر للعرف المطرد في ذلك وغيره بل إن اشتمل البيع على جهالة أو اشتراط ما ليس مبيعا لغير مالكه أو نحو ذلك بطل البيع وأما ما أفتى به بعضهم في نحو ذلك مما يخالف ذلك حيث قال إنه يجري في ذلك على العادة المطردة كما قاله ابن عبد السلام في الوقف بالعرف المطرد يقتضي أنه شرط في العقد أن الجميع من الظرف والمظروف مبيع كل كذا منه بكذا على ما اعتيد...ففيه نظر: والفرق بين المبيع والوقف ظاهر والإجماع الفعلي ليس موجودا وكون العادة محكمة فيما للعادة فيه دخل وهذا ليس منه ثم رأيت البلقيني سئل عن بيع ما يوزن كل قنطار منه بوزن معلوم على أن يطرح أرطالا معلومة بسبب الظرف ونحوه وقد يزيد وقد ينقص عن القدر المطروح فأجاب بأن البيع في هذه الحالة لا يصح وهو يؤيد ما ذكرته ويؤيده أيضا قول الروياني[٣]: لو قال بعتك هذا السمن بعشرة على أن أزنه

---

[١] ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١٦٩/١،إعانة الطالبين، للبكري،٩٥/٢، فتوحات الوهاب، لزكريا الأنصاري،٨٩/٢، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م،ص٤١٧.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي،٣٦/٣.

[٣] ينظر: بحر المذهب ، للروياني، ٤٣/٥، البيان للعمراني، ٣٢٠/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

بظرفه ثم أسقط من الثمن بقسط وزن الظرف إن علما عند العقد وزنه وقدر قسطه صح البيع وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح لجهالة الثمن)[١].

٣- جاء في باب إحياء الموات أنّ ابن حجر الهيتمي سئل: عن أرض تسقى من أراض متعددة أراد صاحبها الاقتصار على سقيها من بعضها فهل له ذلك لترك بعض حقه أو لا لحصول الضرر على أهل المستقى منه؟ (فأجاب: بقوله إن كان ذلك الاقتصار يؤدي إلى لحوق ضرر بالأرض المستقى منها فلصاحبها منعه منه وإلا لم يجز له، وهذا ظاهر؛ لأن اعتياد شربها من محال متعددة يصير استحقاقها الشرب من كل من تلك المحال بطريق التوزيع لا بطريق الاستقلال، فإذا أراد الاستقلال كان مريدا ما لا يستحقه فإن أضر ذلك بالغير منعه منه هذا كله إن كانت العادة أنها تشرب من كل من تلك المحال بعض كفايتها، أما لو كانت العادة أنها يأتيها الماء الذي يكفيها من أحد من تلك المحال فهي حينئذ تستحق الاستقلال من كل من تلك المحال، فإذا أراد الاقتصار حينئذ فليس للغير منعه، والحاصل أن العادة المستمرة محكمة في مثل ذلك فكل من فعل شيئا على وفقها لم يمنع منه وإن أضر بغيره، وكل من فعل شيئا لا على وفقها منع منه)[٢].

٤- ما جاء في باب سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات من غير ولد، أنّ ابن حجر الهيتمي سئل بما لفظه خوابي[٣]، ونحوها عند مسجد وبها مياه ولا يدرى على أي جهة وقفت فما الحكم؟(فأجاب: بقوله يتبع فيها العادة المستمرة من غير نكير أخذا من قاعدة أن العادة محكمة)[٤].

٥- سئل ابن حجر الهيتمي: عمن وقف على عياله هل يشمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور وإذا قضى العرف بهذا يعمل به أو لا؟ (فأجاب: بأنه يشمل النوعين لكن المراد هنا كما يصرح به كلامهم الذكور والإناث

---

[١] الفتاوى الكبرى الفقهية، الابن حجر الهيتمي،٢٣١، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٤٦٨/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميرين٤٣٣/٥.

[٢] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١٩٣/٣.

[٣] الخوابي: (وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء)، معجم لغة الفقهاء، للقلعجي،١٩١/١.

[٤] الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي٢٥٩/٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

من القرابة الذين تلزمه نفقتهم كما يدل عليه الحديث المشهور «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[١] هذا كله إن لم يكن لبلد الواقف عرف مطرد علمه الواقف قبل وقفه، وإلا نزل وقفه عليه؛ لأنه حينئذ بمنزلة شرطه كما صرح به الأئمة)[٢].

المبحث الثالث: القواعد التي تمثل فروعاً لقاعدة (العادة مُحكّمة) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة:(الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

توثيق القاعدة:

إنّ قاعد: (الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان)، بهذا اللفظ ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقية في موضع واحد فقط[٣]، ولهذه القاعدة صيغ متعددة ذكرها أهل العلم في كتبهم منها،: بصيغة:(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)[٤]، ومنها: بصيغة: (فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان)[٥]، وذكرها ابن القيم بصيغة: (فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان)[٦]، وذكرها القرافي بصيغة: (اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال)[٧]، وذكرها الزلمي بلفظ: (الأحكام الاجتهادية المبنية على الأعراف

---

[١] اخرجه الحاكم في المستدرك، باب أما حديث أبي عوانه، برقم(٨٥٢٦)، ٥٤٥/٤، وأخرجه أبو داود في سننه، باب في صلة الرحم، برقم(١٦٩٢)، ١١٨/٣، بلفظ ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))، قال المحقق شعيب الارنؤوط:(إسناده صحيح).

[٢] الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي،٢٢٦/٣، ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي مُحَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ ، ٨١/١٢.

[٣] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، باب صلاة الجماعة، ٢٠٢/١.

[٤] مجلة الأحكام العدلية،ص٢٠.

[٥] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،٤٧/٢.

[٦] إعلام الموقعين، لابن القيم،٣٥/٣.

[٧] الذخيرة/ للقرافي،٤٧/١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

والمصالح، تتغير بتغير الازمان والأمكنة)[١]، ومن أجل توضيح هذه القاعدة المهمة في الفقه الاسلامي، لا بد من بيان معناها ودليلها وأهم تطبيقاتها الفقهية وذلك عن طريق الفروع التالية:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة: (الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

أولاً: تعريف مفردات: (الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان) في اللغة والاصطلاح:

الأحكام في اللغة: (القضاء، والحكمة)[٢].

الأحكام في الاصطلاح:(خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية)[٣].

التغيير: عرفه الجرجاني: (هو إحداث شيء لم يكن قبله)[٤].

الزمان في اللغة: هو: (ما يقع على المدة القليلة والكثيرة)[٥].

الزمان في الاصطلاح: (الزمان: هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء، وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس؛ فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام)[٦].

ثانياً: معنى قاعدة: (الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

هي من القواعد المتفق على صحتها بين الفقهاء وكما بينت ذلك عند توثيق القاعدة، ولهذا قال ابن القيم في حقها أنها (أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال)[٧]،

---

[١] إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد ، للزلمي، ص٣٢٣.

[٢] المطلع على ألفاظ المقنع، مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ص٣٨٥.

[٣] المصدر نفسه ص٣٨٥.

[٤] التعريفات، للجرجاني، ص ٥٩.

[٥] تاج العروس، للزبيدي، ١١، ٣٤٧.

[٦] التعريفات، للجرجاني،ص١١٤.

[٧] إعلام الموقعين، لابن القيم،٦/١١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

ومعنى القاعدة: (كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير أهله أو لحدث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس)[١].

الفرع الثاني: دليل قاعدة: (الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

يمكن أنْ نستدل على صحة هذه القاعدة بالحديثين الآتيين: ما رواه يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –يَقُولُ سُئِلَ –النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنْ اللُّقَطَةِ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: فَقَالَ: ((دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا))[٢].

وجه الدلالة:

ذكر الزرقاني في شرحه أنه: (كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب–ﷺ– إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها)[٣].

الفرع الثالث: الدراسة التطبيقية لقاعدة:(الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان).

من تطبيقاتها:

١– جاء في باب صلاة الجماعة أنّ ابن حجر الهيتمي سئل: أنه قد كثر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة على هيئات غريبة تجلب إلى الافتتان بهن قطعا، وذلك أنهن يتزين في خروجهن لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والحلي والحلل كالخلاخيل والأسورة والذهب التي ترى في أيديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتبخترن في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر إليهن قصدا أو لا عن قصد فهل يجب على الإمام منعهن؟ فأجاب: وحاصل مذهبنا أنّ إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض بنقل القاضي عياض[٤]، إجماع العلماء على منعها من ذلك

---

[١] نشر العرف في بناء بعض الاحكام، لابن عابدين، ١٢٣/٢.

[٢] رواه البخاري في صحيحه، باب ضالة الغنم، برقم(٢٤٢٨)،١٣ / ١٢٤.

[٣] شرح الزرقاني، للزرقاني،٤/ ١٠١.

[٤] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي،١٨١/٢، إلا أن النفراوي المالكي يقول: (الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٧/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الإجماعين لأنّ الأول في جواز ذلك لها بالنسبة إلى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثاني بالنسبة إلى أنه يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن.

وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا إذا فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجر إلى الافتتان بهن انجرارا قويا... ثم قال– ابن حجر الهيتمي– إنّ المفتى به في هذا الزمان منع خروجهن ولا يتوقف في ذلك إلا غبي تابع لهواه؛ لأنّ الأحكام تتغير بتغير أهل الزمان وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف فمن ذلك ما قاله في شرح مسلم[١]، نقلا عن القاضي عياض قال اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة أنّ ذلك حق عليهن منهم أبو بكر وعمر وابنه وغيرهم – ﷺ – ومنهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك[٢] وأبو يوسف، وأبو حنيفة أجازه مرة ومنعه أخرى[٣]، وفي شرح العمدة لابن الملقن: ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها[٤]، وهو مذهب مالك[٥]، وأبي يوسف[٦]، قال الطحاوي كان الأمر بخروجهن في ابتداء الإسلام ليكثر المسلمون في عين العدو)[٧].

---

[١] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٧٩/٦.

[٢] ينظر: المدخل، لابن الحاج، ٢٨٨/٢.

[٣] ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤١/٢، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ١٠١/٢.

[٤] ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٢٢٩/٤.

[٥] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٢٤/١.

[٦] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٧٦/١.

[٧] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ١٩٩/١، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٩٣/٧، إعانة الطالبين، للدمياطي، ٣٠٠/٣، مغني المحتاج، للخطيب، للخطيب الشربيني، ٢٠٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض =

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

٢- جاء في باب استقبال القلبة، إذ سئل ابن حجر الهيتمي لِمَ أحبَ - ﷺ - التوجه للكعبة مع كونه مأمورا بالتوجه لبيت المقدس، ومع أنه يجب الرضا بالمأمور ومحبته؛ ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الأحكام (فأجاب: بقوله: إنما أحب - ﷺ - ذلك لمصالح تترتب عليه في ظنه؛ وهي كونها قبلة أبيه إبراهيم - صلى الله عليهما وسلم - وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وكون العرب يعظمونها؛ فرجا إسلامهم بها وهم أكثر من بني إسرائيل، وكون الصلاة إليها أفضل، على ما استنبطه السبكي[١]، واستدل له: بأن الزمان الذي أوجب الله تعالى فيه التوجه إليها أطول من الزمان الذي أوجب فيه التوجه إلى بيت المقدس، وكلما كان طلبه أكثر كان أفضل؛ ولأنها ناسخة لبيت المقدس، والناسخ أفضل من المنسوخ وفيه نظر ظاهرلأن الكلام كله في محبته صلى الله عليه وسلم التوجه إليها قبل وجوبه ونسخه لغيره، - قال ابن حجر الهيتمي- فالأحسن: الجواب الثاني، ويلزم على ما قاله أن يقال: لم لا. أحب - ﷺ - الرجوع إلى مكة؛ لأن الصلاة فيها عندنا أفضل منها بالمدينة بأضعاف مضاعفة؟ وجوابه أنه - ﷺ - علم أن صلاته كالمهاجرين في المدينة كفضلها بمكة؛ لأنهم أخرجوا منها كرها؛ فاستمر لهم ثواب حسناتها أخذا من خبر: «إذا سافر العبد، أو مرض كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما»[٢].

وزوال الإكراه بفتح مكة لا يقتضي طلب الرجوع إليها؛ لأنها تركت لله تعالى ومن ترك شيئا لله تعالى لا يرجع فيه ووجوب الرضا بالمأمور ومحبته المذكورين في السؤال لا يمنعان طلب الأفضل من حيثية ما فيه من زيادة القرب، وامتناع طلب تغيير الأحكام محله في زمن لا يقبل ذلك؛ كما بعد موته - ﷺ - بخلافه قبله؛ لجواز النسخ، فلم تمتنع إرادة التغيير لتلك المصالح السابقة)[٣]، ولأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

٣- قال ابن حجر الهيتمي: (إنّ القاضي وتلميذه البغوي والمتولي ذكروا أنّ الحُكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين هذا في زمانهم فكيف في زماننا الذي لا يوجد فيه قاض أمين أهل للولاية؟ بل قال الأذرعي: قضاة العصر كقريبي العهد بالإسلام، وهذا في زمانه فكيف في زماننا؟ وقال أيضا: وقد كثرت

الطالب، لزكريا الأنصاري، ١١٠/٣، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،١٢٣/٤، نهاية المحتاج، للرملي، ١٨٨/٦، بداية المحتاج في شرح المنهاج، لابن قاضي شبهة، ١٣/٣.

[١] فتاوى السبكي، للسبكي،١٣٧/١.

[٢] اخرجه البخاري في صحيحه، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الأقامة، برقم(٢٩٩٦)، ٥٧/٤.

[٣] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي،١٣٧/١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

المفاسد من نظار الوقف في تأجير المدة الطويلة حتى صار كثير من أماكن الأرض الموقوفة مندرس الوقف ويتصرف فيه تصرف الملك، ولا شك أن ذلك قادح في نظرهم فعلى الإمام ونوابه أصلحهم الله سبحانه وتعالى إزالة هذه المفاسد)[١]، ولقد ذكر ابن حجر الهيتمي في التحفة أنَّ: (اصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أنْ يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب)[٢]، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

المطلب الثاني: قاعدة: (العادة المطَّرِدة في ناحية تنزل منزلة الشرط).

توثيق القاعدة:

إنّ قاعد: (العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط)، بهذا اللفظ ذكرها ابن حجر الهيتمي في كتابه الفتاوى الكبرى الفقية في موضعين[٣]، وهي من القواعد التي قال بها القفال وتنسب له[٤]، ولهذه القاعدة صيغ متعددة ذكرها أهل العلم في كتبهم، إذ ذكرها الزركشي بلفظ: (إذا عم العرف في ناحية بشيء فهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط؟)[٥]، وذكرها السيوطي بلفظ: (العادة المُطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط؟)[٦]، ومن أجل تسليط الضوء على الأمور التي تتعلق بهذه القاعدة المهمة في الفقه الإسلامي لا بد من بيان معناها ودليلها وأهم تطبيقاتها الفقهية وذلك عن طريق الفروع التالية:

الفرع الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة: (العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط).

---

[١] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي،٣/٣٨٨، ٣٨٩، ينظر: روضة الطالبين، للنووي،٥/١٩٦، العزيز شرح الوجيز، للرافعي،٦/١١١، اسنى المطالب ، في شرح روض الطالب، لزكريا الانصاري،٢/٤١٤، نهاية المحتاج للرملي،٥/٣٠٥، ٣٠٦، عجالة المحتاج الى توجيه المهاج، لابن الملقن،٢/٩٦٩.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي،٦/١٧٢.

[٣] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، باب إذا لم يقصد العاقدان،٢/١٨٣، وباب الوصية،٤/٨٥.

[٤] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي،٢/ ١٨٣.

[٥] المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي،٢/٣٩٠.

[٦] الاشباه والنظائر، للسيوطي،ص٩٦.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

أولاً: تعريف مفردات: (العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط) في اللغة والاصطلاح:

المطردة في اللغة: (المداوَمَةُ على الشيء والملازَمة)[١].

المطردة في الاصطلاح: أي: (أنْ تكون العادة كلية بمعنى أنها شائعة ومستفيضة)[٢].

الناحية في اللغة: (الجَانِب والجهة يُقَال جلس نَاحِيَة الدَّار وَيُقَال هُوَ فِي نَاحِيَة فلَان فِي كنفه وضربه بِنَاحِيَة سَوْطه طرفه والجمع، نواح، وأنحية)[٣].

الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، الشرط ملازما في العقد لا قبله ولا بعده[٤].

الشرط في الاصطلاح: (ما يتوقف ثبوت الحكم عليه)[٥].

ثانياً: معنى قاعدة: (العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط).

إنّ قاعدة:(العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط)، هي من القواعد الخلافية بين الفقهاء، إذ اختلف جمهور الشافعية[٦]، مع القفال فيها[٧]، قال اللحجي: (العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط أو لا ؟ غالب الترجيح في الفروع أنها لا تنزل منزلة الشرط)[٨]، لكنّ ابن حجر نقل عن الزركشي قوله: (إنّ الجمهور لم

---

[١] المعجم المحيط، أديب اللجمي–شحادة الخوري – البشير بن سلامة–عبد اللطيف عب – نبيلة الرزاز، ص٢١٠٠.

[٢] قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ا.د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض ط٢/١٤٣٤هـ – ٢٠١٢م، ص٦٣.

[٣] المعجم الوسيط،٢/٩٠٨.

[٤] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٧/٣٢٠.

[٥] التعريفات، للجرجاني،١٢٥.

[٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي،٦/ ٢٢٣.

[٧] ينظر: الاشباه والنظائر، للسيوطي،ص٩٦، ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي،١/٣٤٨، ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقية، للبرونو،١/٢٧٩،

[٨] إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدارس الصولتية، للحجي،ص٥٠.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

يساعدوه في هذين قلت: الجمهور لا يخالفونه إلا في قوله تنزل منزلة الشرط)[١]، ولقد وافق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤] ما ذهب إليه القفال[٥].

ومعناها: (أنّ العادة تجعل حَكَماً لإثبات حكم شرعي سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا اطردت ولم يوجد التصريح بخلافها، ولم تخالف نصاً شرعياً أو شرطاً)[٦].

الفرع الثاني: الدراسة التطبيقية لقاعدة: (العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط).

١- جاء في باب الوضوء أنّ ابن حجر الهيتمي سئل عمن وقف أرضا على من يستقي كل يوم قدرا معلوما من الماء للتطهير بمسجد كذا هل يجوز التجديد وإزالة النجاسة عن البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون أو طهارة مسنونة؟ (فأجاب: بقوله: نعم يجوز ذلك ...وقيد الزركشي كراهة الزيادة على الثلاث بغير الماء الموقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كماء المدارس والربط التي يساق إليها لماء وإلا حرمت بلا خلاف لتحريم السرف ولأنها غير مأذون فيها فعلم من كلام الزركشي أن الثانية والثالثة جائزة في الماء الموقوف على من يتطهر، وإذا جاز هاتان جازت كل طهارة مسنونة إذ لا فرق بين هاتين، والوضوء المجدد والأغسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الأصحاب مصرح به حيث أدرجوا في الطهارة المسنونة كالواجبة؛ لأن كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا، وقول الواقف للتطهير بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فنزل كلامه عليهما نعم لو اطردت عادة في زمنه بشيء وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به بقولهم: إن العادة المطردة في زمن الواقف إذا عرفها تنزل منزلة شرطه... ولا عبرة بعادة لم تطرد في زمن الواقف أو لم

---

[١] الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي،٢/١٨٣.

[٦] مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ص ٤٥٣.

[7] شرح مختصر خليل، للخرشي،٤/ ٢٠٦.

[٨] شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي،٤/ ٧٢٢.

[٥] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ١/ ٥٠،

[٦] مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة،للبورنو،٧/٣٣٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

يعرفها، وحيث جاز نقله لشرط أو عادة، فالذي يظهر أنه يجب عليه أن يقتصر على قدر كفايته لتلك الطهارة، ولا يجوز له أن يدخره لصلاة أخر)[١].

٢- نقل ابن حجر الهيتمي عن القفال قوله: (لعادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن فهي بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص بمنزلة العادة العامة فإن قلت قال الزركشي إن الجمهور لم يساعدوه في هذين قلت الجمهور لا يخالفونه إلا في قوله تنزل منزلة الشرط حتى يفسد العقد وأما في أصل اعتبار العادة الخاصة فلا يخالفونه فيه فقد صرحوا باعتبارها في مسائل منها ما مر من أن المعاملة لو غلبت في بلد بجنس أو نوع من النقود أو العروض انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح، ومنها أن العادة المطردة في زمن الواقف وبلده منزلة شرطه ومنها في بيع الثمرة التي بدا صلاحها يجب إبقاؤها إلى أوان القطاف والتمكن من السقي بمائها عملا بالعرف فنزل منزلة الشرط باللفظ)[٢]، لو دفع ثوبا إلى خياط؛ ليخيطه له أو إلى صباغ؛ ليصبغه له ولم يعين له أجرة، ثم اختلفا في الأجر وعدمه فله الأجر، لأن العادة جرت بالعمل بالأجرة؛ فهيه تنزل منزل الشرط[٣].

٤- سئل ابن حجر الهيتمي عن المدرس الذي يدرس بعد صلاة الفرض في مسجد صغير به مدرس يدرس بعد صلاة الفرض ثم يحضر من لم يصل فيصلي الفرض والنفل وقت التدريس ولو أخر المدرس التدريس إلى فراغ المصلين لطال التأخير وإنْ درّس خاف أنْ يشتغلوا بتدريسه عن الصلاة ومن بعد طلوع الشمس إلى الزوال له أشغال فما الحكم في ذلك؟ (فأجاب: يجب على المدرس أنْ يفعل ما يوافق شرط الواقف ولا ينظر لأشغاله ولا لصلاة الناس فإنه يمكنه أنْ يدرس بخفض صوت ما دام المصلون في صلاتهم، وأما إذا لم يكن للواقف في ذلك شرط، فإن اطردت عادة المدرسين في زمنه حين الوقف بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب

---

[١] الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيتمي ، ٥٧/١، ٥٨، ينظر: تحفة المحتاج في شرح المهاج لابن حجر الهيتمي، ٢٣١/١، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني،١٨٩/١، أنسى المطالب في شرح الطالب، لزكريا الانصاري،٣٩/١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب- حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي،١٧١/١.

[٢] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي،١٨٣/٢، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ١٤٣/٥، الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام ،٣م٢٢٤، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٣٦٢/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٩٦.

[٣] ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم،ص٨٤. ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي،٣٠٦/١.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

على المدرس أنْ يراعي تلك العادة؛ لأنّ العادة المطردة في زمن الواقف بمنزلة شرطه. ثم رأيت ابن عبد السلام صرح بذلك في نفس التدريس فقال: العرف المطرد في زمن الواقف إذا علم به كما هو ظاهر بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه فإذا وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة نزل على العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه)[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد أنْ يسرّ الله سبحانه وتعالى، بفضله وكرمه لي إتمام هذا البحث، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- حاجة الأمة إلى القواعد الفقهية في الحياة المعاصرة اليوم وذلك لما للقواعد من أهمية في إيجاد الحلول لما يستجد من المسائل والنوازل والوقائع.

٢- تميز الإمام ابن حجر الهيتمي بكونه عالما موسوعيا، وله مؤلفات في مختلف الفنون، ويعد كتابه "الفتاوى الكبرى الفقهية"، من أهم مؤلفاته العلمية.

٣- يعد الإمام ابن حجر الهيتمي من علماء القواعد الفقهية ففقهه شاهد على هذا الأمر، فهو يكثر من التقعيد والتفريع تعليلا واستدلالا.

٤- قاعدة "العادة محكّمة" إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي.

٥- ذكرت بعض الفتاوى الفقهية التي بناها ابن حجر الهيتمي على قاعدة: "العادة محكمة" وما تفرع عنها من قواعد فرعية، كتطبيقات للقواعد المتعلقة بالعادة والعرف، مع توثيقها من كتب الشافعية، ومن كتب غيرهم من الأئمة في حالة قيام ابن حجر الهيتمي بإثارة الخلاف الفقهي في تلك الفتوى التي تندرج تحت قاعدة : "العادة محكمة" ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٦- قرر العلماء الرجوع إلى العادة والعرف في المسائل التي لا يوجد لها حد أو تقدير في الكتاب والسنة النبوية، لأنّ العرف أصل تبنى عليه الأحكام الشرعية.

---

[1] الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، ٢٤١/٣، ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٤٦٨/٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، ٥٠٤/٥، ٥٠٣.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط٢٠٠٢،١٥م.

٥- الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، أمجد رشيد مُحَمَّد، رسالة ماجستير–الجامعة الاردنية، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٦- إيضاح الفوائد في شرح القواعد على نمط جديد، أ.د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الناشر: دار نشر احسان–ايران، ط١، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م.

٧- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ،الشيخ عبد الله بن سعيد مُحَمَّد عبادي اللحجي ،١٣٨٨هـ،مطبعة المدني.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠- تحفة المحتاج في شرح المهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي ،روجعت وصححت :على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد ،الطبعة بدون طبعة ، عام النشر :١٣٥٧هـ ــ ١٩٨٣م.

١١- التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

١٣- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن مُحَمَّد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧- الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٩- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٢- قاعدة المشقة تجلب التيسير دارسه- نظرية- تأصيلية- تطبيقه، د: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)،تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، بسلطان العلماء(المتوفي: ٦٦٠هـ)راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

٢٥- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- قوت المحتاج في شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي، (المتوفى: ٧٨٣هـ)، تحقيق: عيد مُحَمَّد عبدالحميد، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ–٢٠١٥م.

٢٧- كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٨- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق،ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣١- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٢- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٣- محاسن التأويل،مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٥- مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) مُحَمَّد علي الصابوني، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١م.

٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2022-2023)

٣٧- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٣٨- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،شمس الدين ،مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى :٩٧٧هـ)،الناشر :دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٠- المغيث في غريبي القرآن والحديث، مُحَمَّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمَّد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١.

٤١- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.2.11